تلخيص مصطلح الحديث (١)

أقسام الحديث باعتبار الصحة والضعف: ١١٢ - ١١٣

★ ينقسم المحدثون على (٣) أقسام :

١) الصحيح. ٢) الحسن. ٣) الضعيف .

★ **وقيل**: الحديث صحيح وضعيف فقط، والحسن مندرج في أنواع الصحيح.

١- الحديث الصحيح:

١١٥-١١٤ ٨٠-٧٩ - تعريفه، شرحه، وبيان محترزاته بالتفصيل.

اولاً: **الحديث الصحيح**:

تعريفه : **الصحيح لغة**: فعيل بمعنى فاعل، يقال: صحَّ يصِحُّ، فهو صحيحٌ وصَحاح - بالفتح.

واصطالحًا: وهو ما اتصل سنده بالعُدُول الضابطيْن مِنْ غيرِ شذوذٍ ولا علَّةٍ.

شرح التعريف: (**وفيه مسائل: الأولى في حده وهو ما اتصل سنده**) عَدَلَ عن قول ابن الصلاح: «المسند الذي يتصل إسناده» لأنه أشمل للمرفوع والموقوف (**بالعدول الضابطين**) جمعٌ باعتبار سلسلة السند؛ أي: بنقل العدل الضابط، عن العدل الضابط إلى منتهاه.

(**من غير شذوذ ولا علة**) **فخرج بالقيد الأول**: المنقطع والمعضل والمرسل على رأي [من]) لا يقبله. **وبالثاني** ما نقله مجهول عينًا أو حالا، أو معروف بالضعف. **وبالثالث** ما نقله مغفَّل كثير الخطأ. **وبالرابع والخامس** الشاذ والمعلل.

تعريف الخطابي للصحيح، وشرحه، وبيان الفرق بينه وبين التعريف السابق ص:١١٥

حد الخطابي الصحيح بأنَّه :« ما اتصل سنده وعُدِّلَتْ نَقَلَتْه ».

قال العراقي : «فلم يشترط ضبط الراوي، ولا السلامة من الشذوذ والعلة. قال: ولا شك أن ضبطه لا بد منه؛ لأن من كثر الخطأ في حديثه وفحش استحق الترك» .

قلت : الذي يظهر لي أنَّ ذلك داخل في عبارته، وأن بين قولنا : «العدل» و«عدَّلوه» فرقًا؛ لأنَّ المُغَفَّل المُستحق للترك لا يصح أن يُقال في حقه: عدَّله أصحاب الحديث، وإن كان عدلا في دينه، فتأمل .

ثم رأيت شيخ الإسلام ذكر في «نكته» معنى ذلك، فقال: «إنَّ اشتراط العدالة يستدعي صِدْق الراوي وعدم غفلته، وعدم تساهله عند التحمل والأداء».

الفرق بينه وبين التعريف السابق: عدم اشتراط ضبط الراوي والشذوذ والعلة.

اعتراض ابن دقيق العيد على التعريف: بأنه يتضمن ما يُخالف نظر الفقهاء.	**١١٥، ١١٦**

قال ابن دقيق العيد في «الاقتراح»: «إِنَّ أَصْحَاب الحديث زادوا ذلك في حد الصحيح . قال : وفيه نظر على مقتضى نظر الفقهاء؛ فإنَّ كثيرا من العلل التي يُعلل بها المُحَدِّثون لا تجري على أصول الفقهاء .

قال العراقي: والجواب: أنَّ من يُصنِّف في علم الحديث إنَّما يذكر الحد عند أهله لا عند غيرهم من أهل علم آخر...

ولذا قال ابن الصلاح بعد الحد: « **فهذا هو الحديث الذي يُحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث، وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث، لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه، أو لاختلافهم في اشتراط بعضها ، كما في المرسل** ».

التصحيح الصريح والضمني، وهل عمل أهل العلم بالحديث الضعيف يفيد صحته؟ ١١٩، ١٨٠

<u>التصحيح الصريح</u> : يحكم المحدِّث على الحديث صراحةً بأنه صحيح.

- **<u>التصحيح الضمني</u>**: لا يصرح المحدِّث على صحة الحديث.

★ **نأخذ الصحيح الزائد على الصحيحين** :

1. **من كتب السنن المعتمدة ومنصوصاً على صحته فيها،ولا يكفي وجودها فيها** كـ« سنن أبي داود، والترمذي ، والنسائي، وابن خزيمة، والدار قطني، والحاكم ، والبيهقي وغيرها.

2. **يكفي وجوده في كتاب (مَنْ شرطَ الاقتصارَ على الصحيح)** كابن خزيمة و أصحابِ المستخرجات.

- **= قال بعضهم:** يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه العلماء بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح.

أن البخاريَّ صحّح حديث البحر « هُوَ الطَّهُوْرُ مَاؤُهُ...» : «وأهل الحديث لا يصحِّحون مثل إسناده، لكن الحديث عندي صحيح؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول» .

شروط الصحيح المختلف في اشتراطها لصحة الحديث.
١٢٣

فيها شروط كثيرة فمنها:

(١) أن يكون الراوي مشهورا بالطلب.
(٢) فقه الراوي.
(٣) الذكورية .
(٤) أن يكون الراوي بصيراً.
(٥) أن يكون الراوي معروف النسب.

أ - أن يكون الراوي مشهورا بالطلب شهرة فوق ما يخرجه عن حد الجهالة، مع شرح الحافظ ابن حجر - له بقوله: والظاهر من تصرف صاحبي الصحيح اعتبار ذلك، إلا إذا كثرت مخارج الحديث فيستغنيان ستغنى بكثرة الطرق عن اعتبار ذلك، كما اعتبار الضبط التام . ١٢٣ إلى ١٣١.
٧٨٣ للترجيح

★ أن يكون الراوي مشهورا بالطلب، وليس مراده الشهرة المخرجة عن الجهالة، بل قدر زائد على ذلك.

قال عبد الله بن عوف : « أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون، ما يؤخذ عنهم الحديث ، يقال : ليس من أهله » .

قال شيخ الإسلام : « والظاهر من تصرف صاحبي (الصحيح) اعتبار ذلك، إلا إذا كثرت مخارج الحديث، فيستغنيان عن اعتبار ذلك، كما يستغنى بكثرة الطرق عن اعتبار الضبط التام .

قال شيخ الإسلام: « ويمكن أن يقال: اشتراط ضبط يغني عن ذلك، إذ المقصود بالشهرة بالطلب **أن يكون له مزيد اعتناء بالرواية**؛ لتركن النفس إلى كونه ضبط ما روى».

للترجيحات مقسمة إلى **سبعة** أقسام:

القسم الأول: الترجيح بحال الراوي، وذلك بوجوه:

- **كثرة الرواة، أو قلة الوسائط** ؛ أي: علو الإسناد حيث الرجال الثقات.
- **فقه الراوي** ، سواء كان الحديث مرويا بالمعنى أو باللفظ.
- **علمه** بالنحو، أو **علمه** باللغة.
- **حفظه** ، بخلاف من يعتمد على كتابته.
- **زيادة ضبطه**؛ أي: اعتناؤه بالحديث.
- **شهرته**؛ لأن الشهرة تمنع الشخص من الكذب، كما تمنعه من ذلك التقوى.
- كونه ورعاً ، أو حسن الاعتقاد ، أو مشهور النسب .
- **أن يكون صاحب القصة**، أو أن يباشر ما رواه ، أو تأخر إسلامه.

القسم الثاني: الترجيح بالتحمّل.

القسم الثالث : الترجيح بكيفية الرواية.

القسم الرابع: الترجيح بوقت الورود.

القسم الخامس : الترجيح بلفظ الخبر.

القسم السادس: الترجيح بالحكم.

القسم السابع : الترجيح بأمر خارجي.

ب ـ اشتراط فقه الراوي. **١٢٤ ، ٧٨٣**

★ **أن أبا حنيفة** اشترط فقه الراوي.

قال شيخ الإسلام: « والظاهر أن ذلك إنما يشترط عند المخالفة أو عند التفرد بما تعم به البَلْوى».

★ **فقه الراوي**، سواء كان الحديث مرويًّا بالمعنى أو اللفظ؛ لأن الفقيه إذا سمع ما يمتنع حملُه على ظاهره بَحَث عنه، حتى يطلع على ما يزول به الإشكال بخلاف العامي.

ج. الذكورية. ٤٨٥ ، ٥٠٤ ، ٧٨٣

★ **لا تشترط الذكورية في الرواية مطلقاً** ، بخلاف الشهادة إلا في بعض المواضع.

★ **الترجيح بحال الراوي أن يكون ذكراً**، أو حرا، أو مشهور النسب، وغيرها.

★ **قال ابن الصلاح** - رحمه الله - : « يُقْبل تعديل العبد والمرأة العارفين» لقبول خبرها، وبذلك جزم الخطيب والرازي.

- قال أكثر الفقهاء عن أهل المدينة وغيرهم أنه لا يقبل في التعديل النساء ، لا في الرواية، ولا في الشهادة، واستدل الخطيب على قبول بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم بريرة عن عائشة في قصة الإفك.
- قال: « بخلاف الصبي المراهق فلا يقبل تعديله إجماعا».

د. كون الراوي بصيراً.

قال ابن جماعة : "ولا تشترط الذكورة ولا الحرية ولا العلم بفقه أو عربية ولا البصر ولا العدد أو معنى الحديث».

قال الطيبي : " ولا يشترط الذكورة ولا الحرية، ولا العلم بفقهه وغريبه ولا البصر ولا العدد.

قال ابن الملقن : "ولا يشترط فيه الذكورة ولا الحرية ولا البصر ولا العدد ولا العلم بفقه أو عربية أو معنى الحديث".

هـ. كون الراوي معروف النسب. ٧٨٣

★ الترجيح بحال الراوي؛ أن يكون مشهور النسب، وغيره .

أصح الأسانيد، وبيان أن الراجح أنه لايجزم الإسناد أنه أصح الأسانيد.	١٣٤-١٥١

<u>أصح الأسانيد</u> :

- **قيل**: الزهري عن سالم عن أبيه .
- **وقيل**: ٱبن سيرين عن عبيدة عن عليٍّ.
- **وقيل**: الأعمش عن النخعي عن علقمة عن ابن مسعود.

- **وقيل:** الزهري عن عليِّ بن الحُسَيْن عن أبيه عن عليٍّ.
- **وقيل** : مالك عن نافع عن ابن عمر .
- **وقيل:** ما رواه أحمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر، **قال العلائي:** « أنه أصح حديث في الدنيا».
- **بنى بعض المتأخرين:** على ذلك أن أجلها رواية أحمد عن الشافعي عن مالك؛ لاتفاق أهل الحديث، وتسمى هذه الترجمة **«سلسلة الذهب»**.

حكمه: أن الراجح أنه لايجزم الإسناد أنه أصح الأسانيد.

تنبيهات :

الأول : [اعتراض مغلطاي على أن أجل من روى عن مالك الشافعي؛ بأبي حنيفة وابن وهب و القعنبي] :

قال شيخ الإسلام : « **أما اعتراضه بأبي حنيفة** فلا يَحْسُن ؛ لأن أبا حنيفة لم تثبت روايته عن مالك، وإنما أوردها الدارقطني ثم الخطيب لروايتين وقعتا لهما عنه باسنادين فيهما مقال، وأيضاً فإن رواية أبي حنيفة عن مالك إنما هي فيما ذكره في المذاكرة ، ولم يقصد الرواية عنه كالشافعي الذي لازمه مدة طويلة، وقرأ عليه ((الموطأ)) بنفسه .

وأما اعتراضه بابن وهب و القعنبي ، فقد قال الإمام أحمد : أنه سمع ((الموطأ)) من الشافعي بعد سماعه له من ابن مهدي الراوي [له] عن مالك بكثرة ، قال: « لأني رأيته فيه ثبتا » فعلل إعادته لسماعه وتخصيصها بالشافعي بأمر يرجع إلى التثبت ، ولا شك أن الشافعي أعلم بالحديث منهما .

- **قال النسائي** :((أقوى الأسانيد)): الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عَنِ ابْنِ عباسٍ، عَنْ عُمَرَ.

الثالث: [تخصيص القول في أصح الأسانيد بصحابي أو بلد] :

قَالَ الْحَاكِمُ :« يَنْبَغِي تَخْصِيصُ الْقَولِ فِي أَصَحُ الْأَسَانِيدِ بِصَحَابِيٍّ أَوْ بَلَدٍ مَخصُوصٍ؛ بَأَنْ يُقَالَ : أَصَحُ إِسْنَادِ فُلَانٍ أَوِ الْفُلَانِيِّينَ كَذَا، وَلَا يُعَمِّمُ. قَالَ:

- **فَأَصَحُ أَسَانِيدِ الصِّدِّيقِ** : إِسْمَاعِيلُ بن أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْن أَبِي حَازِمٍ، عَنْهُ.
- **وَأَصَحُ أَسَانِيدِ [عُمَرَ]** : الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ .

- **«أَثْبَتُ أَسَانِيدِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ** :إِسْمَاعِيلُ بن أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ».
- **وأَصَحُ أَسَانِيدِ الْمَكِّيِينَ:** سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بن دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ.

وَقَالَ الْخَطِيبُ : «أَصَحُ طُرُقِ السُّنَنِ مَا يَرْوِيهِ أَهْلُ الْحَرَمَيْنِ: مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ...».

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ :« اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ أَصَحَ الْأَحَادِيثِ مَا رَوَاهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ أَهْلُ البَصْرَةِ، ثُمَّ أَهْلُ الشَّامِ ».

قولهم: «أصح شيء في الباب كذا»، مع بيان أنه لا يلزم من ذلك صحة الحديث، بل المراد أرجح ما فيه».	**١٥٣**

مِمَّا يُنَاسِبُ هَذِهِ المَسْأَلَةَ : أَصحُ الأَحَادِيثِ المقيدة، كقولهم: **«أصح شيء في الباب كذا»**، وهذا يُوجَدُ :---

- في« جَامِعِ التِّرْمِذِي » كثيرًا.
- وفي« تاريخ البخاري ».
- وذَكَرَ ذلكَ عَقِبَ قول الدارقطني: «أصح شيء في فضائل السُّورِ فَضلُ (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) [الإخلاص] وأصح شيء في فضائلِ الصَّلواتِ فضلُ صَلاة التسبيح .

وقَالَ المُصنِّفُ في« الأذكار»: «لا يَلْزَمُ من هَذِهِ العِبَارَةِ صِحَّةُ الحديث؛ فَإِنَّهُم يَقُولُونَ : هَذَا أَصحُ ما جَاءَ في البَابِ ، وإن كان ضعيفًا، ومرادهم أرجحه، أو أقله ضَعْفًا) .

مسائل تتعلق بالصحيحين:

1. أول مصنف في الصحيح المجرد صحيح البخاري، ثم صحيح مسلم، وهل التقييد بـ: المجرد) يخرج الموطأ وغيره ؟	**١٥٤ ـــ ١٥٨**

★ **قول الراجح** : أول مُصَنَّف في الصحيح المجرد « **صَحِيْحُ البخاري** » ثمّ «صحيح مسلم».

والسبب في ذلك ما رواه عنه إبراهيم بن معقل النسفي قالَ: « كُنَّا عِندَ إِسْحَاقَ بن رَاهَوَيْهِ، فقال : **«لو جمعتم كتابًا مُختصرًا لصحيح سُنَّةِ النَّبِيِّ»** ، قال : فوقع ذَلِكَ في قلبي، فأخذت في جمع «الجَامِعِ الصَّحِيحِ» » .

وعنه أيضًا قال: « رأيتُ النَّبِيَّ وكأنني واقف بين يديه، وبيدي مروحة أذُب عنه، فسألت بعض المعبرين فقال: «أنت تذب عنه الكَذِبَ»، فهو الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى إِخْراجِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ». قال: وألفته في بِضْعَ عَشْرَةَ سنة».

قال في «فتح الباري»: « يُسْتَفادُ مِنْ هَذَا ابتداء تدوين الحديث النبوي ». ثُمَّ أَفَادَ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ دَوَّنَهُ بِأَمْرِ عُمَرَ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ - ابْنُ شِهَابِ الزُّهْرِيُّ .

تنبيه : مالك أول من صنف الصحيح وخلطه بغيره، والبخاري أول من صنف الصحيح المجرد :

قول المُصنِّف : (المجرد) ، زيادةٌ عَلَى ابْنِ الصَّلاح، احْتَرَزَ بها عما اعْتُرِض عليه به؛ مِن أنَّ مالِكًا أَوَّلُ مَن صنَّفَ الصَّحِيحَ.

قَالَ العِراقي : « والجواب : أن مالكا لم يُفرد الصَّحِيح؛ بل أدخل فيه المُرسَلَ والمُنقَطِعَ والبلاغات، ومن بلاغاته أحاديث لا تُعْرَفُ، كما ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، فَلَمْ يُفرِدِ الصَّحِيحَ إِذَنْ .

قال : والفَرْقُ بَيْنَ ما فيه من المنقطع، وبَيْنَ مَا فِي البُخَارِي أَنَّ الَّذِي فِي« الموطأ» هو كذلك مَسْمُوعٌ لمالك غالبًا، وهو حُجَّةٌ عِنْدَهُ. وَالَّذِي فِي البُخاري قد حُذِفَ إِسْنَادُهُ عَمْدًا **[لقصد التخفيف،** إن كَانَ ذَكَرَهُ فِي مَوْضِعٍ آخر موصولا ، أو **لقصد التنويع** إِن كَانَ عَلَى غَيْرِ شَرْطِهِ] ، لِيُخْرِجَهُ عَن مَوْضُوعِ كتابه، وإنَّما يذكر من ذَلِكَ تنبيها واستشهادا واستئناسًا وتفسيرا لبعض آيات ».

وقيل: مسلم أصح ، والصواب الأول، وعليه الجمهور؛ لأنه أشد اتصالا وأتقن رِجَالًا.

وهل التقييد بـ: المجرد) يخرج الموطأ وغيره؟

ج: نعم يخرج الموطأ وغيره، كما ذكر.

٢. تلقي لقبول الصحيحين ، وما اعترض به عليهما.	٢١٤، ٢١٨

قال ابن صلاح: « **وإذا قَالُوا : صحيحٌ مُتَّفَقٌ عليه، أو عَلَى صحته، فَمُرَادُهم اتِّفَاقُ الشيخين** » لا اتفاق الأمة ، لكن يلزم من اتفاقهما اتفاق الأمة عليه لتلقيهم له بالقبول.

وذكر الشَّيخُ **«أَنَّ مَا رَوَياه، أو أحدُهُمَا فهُو مقطوعٌ بصحتِهِ والعلم القطعي حاصل فيه»**.

قَالَ المُصنِّفُ : (**وخالفه المُحقِّقُون والأكثرون، فقالُوا : يُفيدُ الظَّن ما لم يتواتر**).

عاب ابن عبد السلام عَلَى ابْن الصلاح هذا القول، وقال: «إِنَّ بعض المعتزلة يَرَوْنَ أَنَّ الأمة إذا عملت بحديث اقتضى ذَلِكَ القطع بصحته، قال : وهو مذهب رديء ».

وقَالَ البلقيني: ما قاله النووي وابن عبد السلام ومن تبعهما ممنوع، فقد نقل بعضُ الحُفَّاظ المُتأخرين ، مثل قول ابن الصلاح عن جماعة من الشافعية،... فألحق به ما كان على شرطهما وإن لم يخرجاه .

وقال في «شرح النخبة»:**«الخبرُ المُحتف بالقرائن يُفيدُ العِلم، خلافا لمن أبى ذلك**.

قال : وهو أنواع:

١ـــ **ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ التواتر**، فإنه احتف به قرائن منها : أ) جلالتهما في هذا الشأن، (ب) وتقديمهما في تمييز الصحيح على غيرهما، (ج) وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول.

٢ـــ **المشهور**، إذا كَانَتْ له طرق مُتباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل.

٣ـــ **المسلسل بالأئمة الحُفَّاظِ حَيْثُ لا يَكُون غريبا** كحديث يرويه أحمد مثلاً.

تنبيه : [الأحاديث المتكلم فيها في الصحيحين واستثناؤها من المقطوع بصحته فيهما] :

استثنى ابن الصلاح من المقطوع بصحته فيهما ما تكلم فيه من أحاديثهما، فقال: «سوى أحرف يسيرة تكلّم عليها بعض أهل النَّقد من الحُفَّاظ كالدار قطني وغيره».

قَالَ شَيْخُ الإسلام: «وعدة ذَلِكَ مائتان وعشرون حديثا اشتركا في اثنين وثلاثين، واختص البخاري بثمانين إلا اثنين، ومسلم بمائة [وعشرة] ».

قَالَ المُصنِّفُ في شرح البخاري: «ما ضعف من أحاديثهما مبني على علل ليست بقادحة » .

٣. **المفاضلة بين الصحيحين.**	**١٥٨ــــ ١٦٦**

1. ★ صَحِيْحُ البخاري ثمَّ مُسْلِمٌ، وَهُمَا أَصَحُ الكُتُبِ بَعْدَ القُرآنِ والبُخَارِيُّ أَصَحهما، وأكثرهما فوائد.
2. ★ **وقيل**: مُسْلِمٌ أَصَحُ، وَالصَّوَابُ الأَوَّلُ، وعليه الجمهور؛ لأنه أشد اتصالا وأتقن رِجَالًا .
3. ★ بعض المتأخرين: سوّى بين البخاري ومسلم .

٤. **وجوه تقديم صحيح البخاري على صحيح مسلم، وبيان أسباب تقديم صحيح مسلم عند القائلين بذلك.**	**١٥٨ــــ ١٦٦**

وجوه تقديم صحيح البخاري على صحيح مسلم:

- **أحدها** : إِنَّ الَّذِينَ انفَرَدَ البخاري بالإخراج لهم دون مسلم **أربعمائة وبضعة وثلاثون رجلا** ، المتكلم فيهم بالضعف منهم **ثمانون رجلاً**، والذين انفرد مسلم بالإخراج لهم دون البخاري **ستمائة وعشرون**، المتكلم فيهم بالضعف منهم **مائة وستون** . ولا شك أن التخريج عمن لم يتكلم فيه أصلا أولى من التخريج عمن تكلم فيه، وإن لم يكن ذلك الكلام قادحًا .

- **ثانيها** : أَنَّ الَّذِينَ انْفَرَدَ بِهِمُ البُخَارِيُّ مِمَّن تُكُلِّمَ فيه - لم يُكْثر من تخريج أحاديثهم، وليس لواحد منهم نسخة كبيرة أخرجها كلها أو أكثرها، إلا ترجمة عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بخلاف مسلم ، فإِنَّهُ أخرج [أكثر تلك النسخ كأبي الزبير عن جابر، وسهيل عن أبيه، والعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، وحماد بن سَلَمَةَ عن ثابت، وغير ذلك.

- **ثالثها**: أنَّ الَّذِينَ انْفَرَدَ بهِمُ البُخَارِيُّ مِمَّن تُكُلِّمَ فِيهِ ، أَكْثَرُهُمْ مِنْ شُيُوخِهِ الَّذِينَ لَقِيَهُمْ وجَالِسَهُم وعَرَفَ أحوالهم، واطلع على أحاديثهم، وعَرَفَ جَيِّدَها مِن غَيْرِهِ، بخلافِ مُسلم ، فإنَّ أكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تُكُلِّمَ فِيهِ مِمَّن تَقَدَّمَ عن عَصْرِهِ مِنَ التابعينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ. وَلا شَكَّ أَنَّ المُحدِّثَ أَعْرَفُ بحديث شُيُوخِهِ مِمَّن تَقَدَّمَ عنهم .

- **رابعها**: أنَّ البخاري يُخرج عن الطَّبَقَة الأولى البالغة في الحفظ والإتقان، ويُخرج عن طبقة تليها في التثبت وطول الملازمة انتقاء وتعليقا ، ومسلم يُخرِّجُ عن هَذِهِ الطَّبَقَةِ أَصُولا ، كما قرَّرَهُ الحازمي .

- **خامسها** : أنَّ مُسلمًا يَرَى أَنَّ لِلمُعَنْعَن حُكْمَ الاتِّصَالِ إذا تعاصرا، وإِن لم يَثْبُتِ اللَّقِيُّ ، والبُخَارِيُّ لا يَرَى ذَلِكَ حَتَّى يَثْبُتَ.
- **سادسها** : إِنَّ الأَحَادِيثَ الَّتِي انْتُقِدَتْ عليهما نحو مائتي حديثٍ وَعَشَرَةِ أَحَادِيثَ، اخْتَصَّ البخاري منها بأقل من ثمانين، ولا شك أنَّ ما قل الانتقاد فيه أرجحُ مِمَّا كَثُرَ.

بيان أسباب تقديم صحيح مسلم عند القائلين:

قال أبو علي النيسابوري :« ما تحت أديم السَّماءِ كتابٌ أصحُّ من كتاب مسلم» . فهذا وقولُ مَن فَضَّلَ مِن شيوخ المغرب كتاب مُسلم على كتاب البخاري.

<u>توجيه</u>:

- إن كَانَ المراد به أن كتاب مسلم يترجح بأنه لم يُمازِجْهُ غَيْرُ الصَّحيح، بِمِثْلِ ما في كتاب البخاري - فهذا لا بأس به، ولا يلزم منه أنَّ كِتَابَ مُسلم أرجح فيما يَرْجِعُ إلى نَفْسِ الصحيح .

- وإن كَانَ المُرَادُ أَنَّ كِتابَ مُسلم أصح صحيحًا، فهو مردود على من يقوله .

قال شيخ الإسلام ابن حجر: « قول أبي علي ليس فيه ما يقتضي تصريحَه بأنَّ كتابَ مسلم أصح من كتاب البخاري ».

وقَالَ مَسلمة بن قاسم القُرْطبي [مِن أَقْرَانِ الدارقطني :« لم يضع أحدٌ مِثْلَ صحيح مسلم» ، وَهَذَا فِي حُسْنِ الوضع، وجَوْدَةِ الترتيب، لا في الصحة».

وقال ابْن الصلاح : « **واختص مسلم بجمع طرق الحديث في مكان واحد»** بأسانيده المتعددة، وألفاظه المختلفة، فسَهُل تناوله بخلاف البخاري، فإنَّه قطعها في الأبواب بسبب استنباطه الأحكام منها.

قَالَ شَيْخُ الإِسلام : ولهذا نرى كثيرًا ممَّن صنف في الأحكام من المغاربة يعتمد على كِتَابِ مُسْلِمٍ في سياق المتون دون البخاري، لتقطيعه لها ».

قال : «وإذا امتاز مسلم بهذا فللبخاري في مقابلته من الفَضْلِ ما ضمنه في أبوابه من التراجم التي حيرت الأفكار.

٥. ترجيح صحيح الإمام البخاري على ترجيح للجملة لا لكل حديث بذاته.	٢٠٥ــــ ٢٠٦

قَالَ الزركشي : « ومن هنا يُعلم أنَّ ترجيح كِتَابِ البُخَارِيِّ عَلَى مُسلم إِنَّمَا المراد به ترجيح الجملة على الجملة، لا كل فرد من أحاديثه، على كل فرد من أحاديث الآخر» .

٦. تقسيم الصحيح إلى مراتب، وبيان فائدة ذلك.	٢٠٣ــــ ٢٠٦

قال المؤلف: **«الصحيح أقسام»**:

1. ما اتفق البخاري مسلم.
2. ثُمَّ ما انفرد به البخاري.
3. ثُمَّ ما انفرد به مسلم.
4. ثُمَّ صَحِيْحٌ على شرطهما (ولم يخرجه واحد منهما).

5. ثُمَّ صَحِيْحٌ على شرط البخاري.
6. ثُمَّ صَحِيْحٌ على شرط مسلم.
7. ثُمَّ صَحِيْحٌ عندِ غيْرِهما.

فائدة أقسام الصحيح :

تظهر فائدة التقسيم عند التعارض والترجيح.

٧. تقسيم مسلم الأحاديث عمومًا، مع بيان آراء العلماء في تحديد ما أخرجه مسلم من تلك الأقسام.	١٦٧ ـــ ١٦٨

ذكر مسلم في مقدمة «صحيحه» أنّه يقسمُ الأَحَادِيثَ ثلاثة أقسام:

- **الأول**: ما رواه الحُفَّاظ المتقنون.
- **والثاني** : ما رواه المستورون والمتوسطون في الحفظ والإتقان.
- **والثالث** : ما رواه الضعفاء والمتروكون.

وأنه إذا فرغ من القسم الأول أتبعه الثاني؛ وأما الثالث، فلا يعرج عليه.

فاختلف العلماء في مُرادِهِ بذلك :

فَقَالَ الْحَاكِمُ والبيهقي: «إِنَّ المَنية اخترمت مسلما قبل إخراج القسم الثاني، وأنَّه إِنَّمَا ذكر القسم الأول .

قَالَ القاضي عياضُ : وَهَذَا مِمَّا قبله الشيوخ والنَّاسُ من الحاكم، وتابعوه عليه . قال : وليس الأمر كذلك، بل ذكر حديث الطبقة الأولى، وأتى بأسانيد الثانية على طريق المتابعة والاستشهاد، أو حَيْثُ لم يجد في الباب من حديث الأولى شيئًا، وأتى بأحاديث طبقة ثالثة، وهم أقوام تكلم فيهم، وزكاهم آخرون.

قال ٱبن سفيان صاحبُ مسلم:« ان مسلماً أخرج **ثلاثة كتب من المسندات**:

- **أحدها**: هذا الذي قرأه على الناس.
- **والثاني**: يدخل فيه عكرمة وابن اسحاق وأمثالهما.
- **والثالث**: يدخل فيه من الضعفاء.

٨.الجواب عن إخراج مسلم في صحيحه الجماعة من المتكلم فيهم.	١٧٠-١٦٨

جواب عن إخراج مسلم في «صحيحه» عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الذين ليسوا من شرط الصحيح.

1. **أحدها** : أن ذلك فيمن هو ضعيفٌ عند غيرِه، ثقة عنده.
2. **الثاني**: أن ذلك واقعٌ في المتابعات والشواهد لا في الأصول.
3. **الثالث**: أن يكونَ ضعفُ الضعيفِ الذي اعتدَّ به طرأ بعد أخذ عنه، باختلاط.
4. **الرابع**: أن يعلو بالضعيفِ إسناده، وهو عنده من رواية الثقات نازل، فيقتصر على العالي.

٩. أن البخاري ومسلما لم يستوعبا الصحيح، ولم يلتزما بذلك.	١٧٠-١٧١

قال المصنف - رحمه الله -:**« ولَمْ يستوعباَ الصحيحَ»** في كتابيهما، **«ولا التزماهُ»** أي : استيعابه.

قال البخاري: « ما أدخلت في كتاب(الجامع) إلا ما صح، وتركت من الصِّحاح لحال الطُّولِ».

وقال مسلم:« ليس كل شيء عندي صحيح وضعتُه هاهنا، إنما وضعتُ ما أجمعوا عليه» .

وقال البلقيني:« قيل: أراد مسلم **إجماعَ أربعةٍ** : أحمد بن حنبل، وابن معين، وعثمانَ بن أبي شيبة، وسعيد بن منصورٍ الخراساني».

قال المصنف في" شرح مسلم " : وقد ألزمهما الدارقطني وغيره إخراجَ أحاديثَ على شرطهما لم يخرجاه، وليس بلازم لهما لعدم التزامِهمَا ذلك.

10. قول ابن الأخرم: «لم يفتهما منه إلا القليل» مع بيان موقف العلماء من هذه المقولة: قول ابن الصلاح - قول النووي - قول ابن الملقن - قول العراقي - قول ابن حجر.	١٧٢ ـــ ١٧٧

ذكر المؤلف قول ٱبن الأخرم : « **قيل: وَلَمْ يَفُتْهُمَا منه إلاَّ القَلِيْلُ»** .

قال ٱبن الصلاح: «و"المستدرك" للحاكم كتابٌ كبيرٌ يشمَل ممّا فاتهُما على شيءٍ كثيرٍ، وإن يكنْ عليه في بعضه مقالٌ، فإنه يصفو له منه صحيحٌ كثيرٌ».

قال النووي: « والصوابُ أنَّه لم يَفُتِ الأصولَ الخمسةَ إلا اليسيرُ، أعنيْ (الصحيحين) و(سنن أبي داود ، والترمذي ، والنسائي) ».

قال العراقي: « في هذا الكلامِ نظرٌ؛ لقول البخاري: « أحفظُ مائة حديثٍ صحيحٍ ومائتي الفِ حديثٍ غيرِصحيحٍ».

قَالَ شَيْخُ الإسلام :« ولقد كَانَ استيعاب الأَحَادِيثِ سَهْلًا ، لو أراد الله تعالى ذلك، بأن يجمع الأَوَّلُ منهم ما وصل إليه، ثم يذكر من بعده ما اطلع عليه مِمَّا فاته من حديث مُستقل، أو زيادة في الأَحَادِيثِ الَّتِي ذكرها ، فَيَكُون كالذيل عليه، وكذا من بعده، فلا يمضي كثير من الزَّمانِ إِلَّا وَقَدْ اسْتُوعِبَتْ ، وصارت كالمُصنَّف الواحد، ولعمري لقد كَانَ هَذَا في غاية الحُسْنِ».

11. المعلقات في الصحيحين:	
أ– المعلقات في صحيح الإمام البخاري: بيان كثرتها ، وأسبابها ، وأقسامها،وحكمها:	١٩٧-٢٠٣

أولا : المعلقات في صحيح البخاري:

المعلقات في صحيح البخاري كثيرة جدا، وأكثر ما في البخاري من ذَلِكَ مَوْصُولٌ في موضع آخر من كتابه، وإنَّما أورده معلقا اختصارًا، ومجانبة للتكرار، **وعددها** : (١٣٤١) حديثاً كلها قد وصلها في كتابه ، سوى (١٦٠) حديثا،

وهي على قسمين:

(١) ما يوجد في موضع آخر من كتابه موصولا : فيرجع إلى معرفة إسناده في ذلك الموضع. (1181) حديثاً

والسبب في إيراد البخاري له معلقاً : ضيق مخرج الحديث، وبالاختصار خشية التطويل.

(٢) ما لا يوجد فيه إلا معلقا : فهذا على صورتين:(١٦٠) حديثاً

<u>الأولى</u> : أن يورده بصيغة الجزم، كـ(قَالَ، وفَعَلَ، وأمَرَ، وَرَوَى، وذَكر.

حكمه : وهذه الصورة يستفاد منها الصحة إلى من علق عنه، ويبقى النظر فيمن أبرز من رجال ذلك الحديث.

أحدها: ما يلتحق بشرطه، والسبب في عدم ايصاله؛ إما معلقا اختصارا، وإما كونه لم يسمعه من شيخه، أو سمعه مذاكرة، أو شك في سماعه، ومن أمثلة ذلك قوله في الوكالة : **قال عثمان بن الهيثم: حدثنا عون..... عن أبي هريرة قال: « وَكَّلَنِيْ رسول الله ﷺ بزكاة رمضانَ.... ».** ولم يقل هنا : حدثنا عثمان، فالظاهر عدم سماعه له منه.

القسم الثاني: ما لا يلتحق بشرطه، ولكنه صحيح على شرط غيره؛ كَقَوْلِهِ في الظهارة : وقالت عائشة:« **كانَ النَّبِي يَذْكُرُ الله عَلَى كل أحيانه»**.(مسلم)

الثالث: ما هو حسن صالح للحجة؛ كَقَوْلِهِ فِيهِ : وَقَالَ بَهْزُ بن حكيم، عن أبيه، عن جده: **« الله أحقُّ أن يُستحيى منه.** وهو حديث حسن مشهور، أخرجه أصحاب السنن.

الرابع: ما هو ضعيف لا من جهة قدح في رجاله، بل من جهة انقطاع يسير في إسناده.

الثانية: أن يورده بصيغة التمريض، كـ (يُرْوى، ويُذْكَر، ويُحْكَى، ويُقالُ، ورُوي، وذُكر، وحُكي عن فلان كذا).

حكمه: هذه الصوره لا يستفاد منها الصحة إلى من علق عنه، لكن فيه ما هو صحيح ، وما فيه ما ليس بصحيح.

أ– ما هو صحيحٌ :---

- **إما لكونه رواه بالمعنى؛** كقوله بالطب: « ويُذكر عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الرقى بفاتحة الكتاب» ، فإنه أسنده في موضع آخر بلفظ: أن نفرا من الصحابة مروا بحي فيه لديغ..... ، وفيه: « إنَّ أحقَّ مَا أخذتُم عليه أجراً كابُ اللهِ» .
- **أو ليس على شرطه ،** كقوله في الصلاة: « ويُذكر عن عبد الله بن السائب قال: قرأ النَّبِي المؤمنون في صلاة الصبح، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أخذته سَعْلة فركع» ، هو صحيح أخرجه مسلم ، إلا أن البخاريَّ لم يخرج لبعض رواته.
- أو **لكونه ضَمَّ إليه ما لم يصحَّ،** فأتَى بصيغة تستعمل فيهما ؛ كقوله في الطلاق: « ويُذكر عن علي بن أبي طالب وابن المسيب...»، وذكر نحواً من ٢٣ تابعِيًّا.
- ويورد أيضاً في الحسن، كقوله في البيوع: « ويُذكر عن عثمان بن عفان أن

النبي ﷺ قال له: « إِذَا بِعْتَ فَكِلْ، وإذا اتَعْتَ فَاكْتَلْ» .

ب– ما ليس بصحيح : (ضعيف)

- من أمثله ما أورده من ذلك ، وهو ضعيف، قوله في الوصايا: « ويُذكر عن النبي ﷺ: أنه قَضىَ بالدَّينِ قبل الوصية » ، رواه الترمذي، و الحارث ضعيفٌ.
-
-

ب – المعلقات في صحيح الإمام مسلم: بيان قلتها، وأنها موصولة في الصحيح سوى حديث واحد.	٣٣٥– ٣٣٨

ثانيا : المعلقات في صحيح مسلم:

قليلة جدا، حيث بلغت **(١٢)** حديثًا فقط ، كما قال النووي. وكلها قد وصلها مسلم في موضع آخر من صحيحه سوى حديث واحد في التيمم حيث قال:" **وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، فذكر حديث أَبِي الْجَهْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ ، فَقَالَ : أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ مِنْ نَحْوِ بِئرِ جَمَلٍ... الحديثَ».**وهو حديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه.